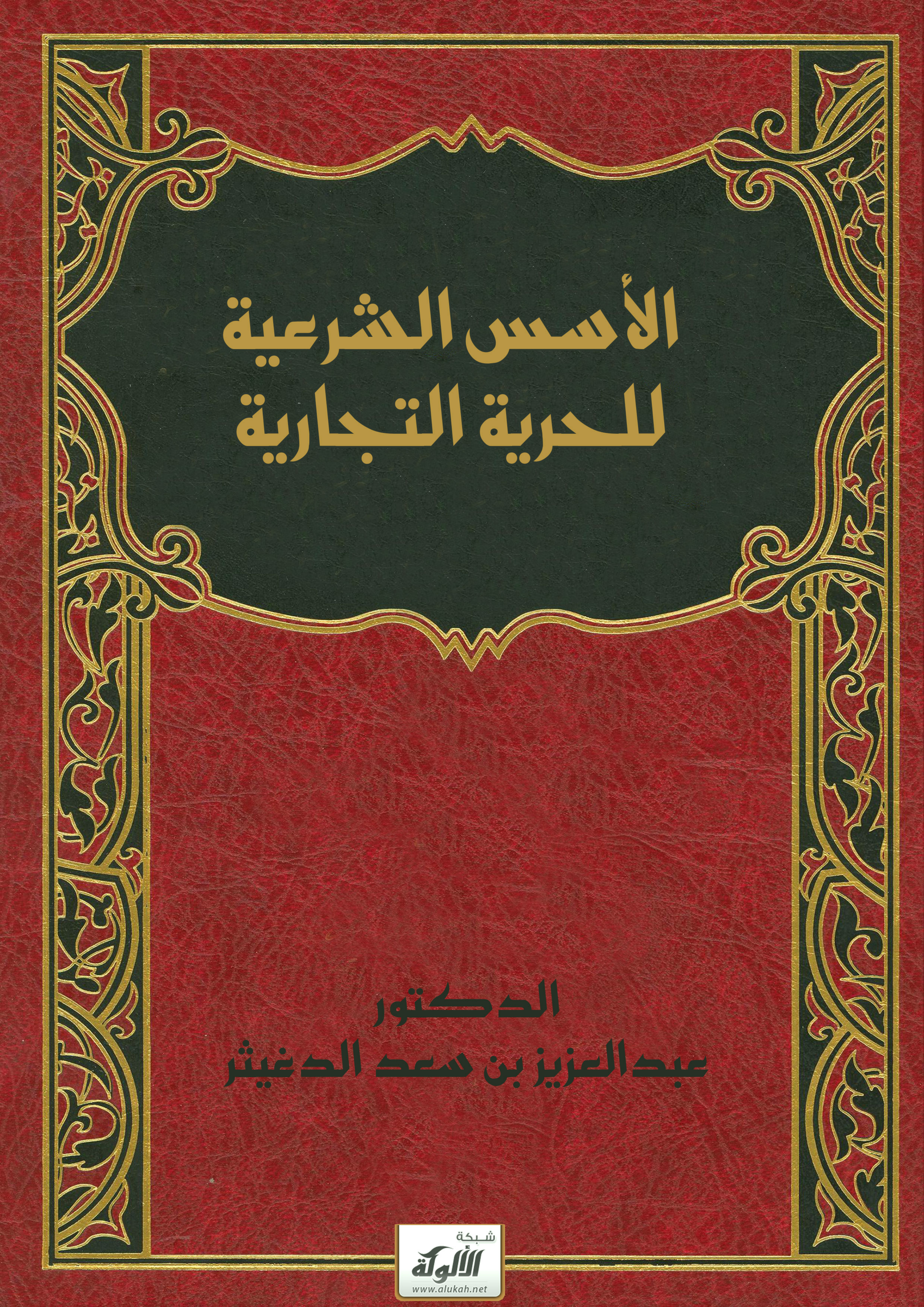


الأسس الشرعية
للحرية التجارية
الدكتور
عبدالعزيز بن سعد الدغيثر
شبكة
الألوكة
www.alukah.net



الأسس الشرعية للحرية التجارية

كتبه: عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

www.drcounsel.com

asd@drcounsel.com

يتطرق الكثير من المختصين وغير المختصين بأن حرية التجارة من نتاج الثورة الفرنسية، وأنا لم تعرف قبل ذلك، وفي ذلك مغالطة كبيرة، فقد أباحت الشريعة الإسلامية التجارة بحرية، مع تقييدها بقيود معلومة، وفي هذا البحث بيان لأسس الحرية التجارية في الشريعة الإسلامية.

وفي البداية؛ يحسن بيان مفهوم الحرية، إذ الحرية مصدر صناعي، نسبة إلى الحر، والحر في اللغة خلافُ العبدِ وخيارُ كُلِّ شيءٍ، ورجُل حُرٌّ بَيِّنُ الحُرِّيَّة، و(الحُرِّيَّة) الخلوص من الشوائب أَو الرِّقّ أَو اللؤم وَكون الشّعب أَو الرجل حرا و(فِي الاقتصاد) مذْهب اقتصادي يَرمي إِلَى إعفاء التِّجَارة الدولية من الْقُيُود والرسوم[1].

وأما في الاصطلاح القانوني فقد عرفت الحرية في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان بأنها القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير[2]. ويمكن تعريف الحرية التجارية بأنها تمكن الشخص الطبيعي أو الاعتباري من ممارسة التجارة التي يشاء وبالطريقة التي يشاء بشرط عدم مخالفة الشرع أو النظام.

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط – رسم حرر.

(٢) الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م، المادة ٤.



ولا يختلف كثيراً تعريفها الفقهي عن التعريف النظامي، فقد عرفها الإمام الطاهر بن عاشور [٣] – رحمه الله – بأنها تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض [٤]، ولا يمكن أن تكون الحرية في الشريعة إلا مقيدة، فليست الحرية انطلاقا من القيود، بل قيدت بعدة قيود، ويعنينا في هذا البحث تقييدها بعدم الإضرار بالغير [٥].

وسيتم التطرق فيما يأتي في الفرع الأول عن الأساس القانوني لحرية التجارة، ثم ندلف إلى أسس حرية التصرفات التجارية في الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساس القانوني لحرية التجارة

كفلت دساتير الكثير من الدول حرية التجارة [٦]، كما أنها مكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [٧]، وقوانين المنافسة تستند في أساسها على مبادئ حرية التجارة والصناعة والمساواة[٨].

ويعد النظام الرأسمالي بيئة خصبة لوجود ظاهرة التركز الاقتصادي، بسبب القوانين الصارمة لاحترام الملكية الفكرية، وإطلاق حرية الاستثمار[٩].

(٣) هو محمد الطاهر بن عاشور الفقيه المالكي، شيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد سنة ١٢٩٦هـ بتونس، وألف عددا من المصنفات منها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن. وتوفي سنة ١٣٩٣ هـ. الأعلام ١٧٤/٦.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٣٩١.

(٥) الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة ص ١٨.

(٦) ينظر على سبيل المثال: الدستور الفرنسي م ٣٤، الدستور الإيطالي م ٤، والدستور المصري م ١٣، والدستور الأردني م ٢٣، والدستور الكويتي المواد من ١٦ – ٢٠، والدستور الجزائري م ٣٧.

(٧) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان م ٣٤، وينظر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان م ٥.

(٨) حماية المنافسة – دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية – للدكتور حسن الماحي – المكتبة العصرية –المنصورة –ط ١ –٢٠٠٧ ص ٥. حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ص ٥٠. قانون تشجيع المنافسة ومنع الاحتكار والغش التجاري اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩م، م ٣، النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة – أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٤٢–٤٣.

(٩) النظام القانوني لاندماج الشركات لحسام الدين الصغير ص ٥٩.

وقد نصت عدة مواد من قوانين المنافسة على احترام حرية التجارة وبشكل خاص حرية المنافسة، وتقييدها بما لا يضر اقتصاد الوطن أو يؤثر على المنافسين [١٠].

وحرية التجارة تشمل أمرين:

الأول: حرية النشاط التجاري من كل قيد ما عدا القيود التي وضعت من السلطة العامة.

الثاني: حرية أي مواطن في الدخول في منافسة مع أي مواطن آخر عند مزاولة النشاط نفسه[١١].

ولكن حرية المنافسة تحتاج إلى تنظيم يحميها من الممارسات الخاطئة التي يتبعها بعض التجار في إطار المنافسة ، والمنافسة الحرة المشروعة حتى تحقق أهدافها لا بد أن ترتكز على حماية شطري مبدأ حرية التجارة المتمثلين في الآتي:

١- حرية العرض، وبمقتضاه يحق لكل شخص الاشتغال بالتجارة ومنافسة غيره والانتقال من قطاع إلى قطاع، فلا يجوز تكوين عوائق لولوج تاجر منافس إلى السوق.

٢- وحرية الطلب، ويحق للعميل بموجبه أن يرتكز على مبدأ حرية التعاقد مع من شاء من التجار، وبالبنود التي تتفق مع أهدافه من التعاقد.

ونظرا لكون إطلاق حرية الاستثمار يوصل إلى تحكم ثلة من كبار الرأسماليين ورجال الأعمال على السوق، فقد سعت الدول إلى عقد عدة اتفاقيات تجارية دولية، للتنسيق بين الدول وتبادل الخبرات وفتح الأسواق للسلع، ومنع السلوكيات المنافية لأخلاقيات السوق والتي تقيد المنافسة. ومن أهمها اتفاقية الأونكتاد "UNCTAD" (مؤتمر الأمم المتحدة

(١٠) ينظر على سبيل المثال: القانون المصري لحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥م. المادة الأولى والخامسة، والمادة الخامسة عشرة من اللائحة.

(١١) الاحتكار والمنافسة غير المشروعة للدكتور محمد سلمان الغريب ص ٦١.

للتجارة والتنمية)، التي تتولى العناية اللائقة بالمنافسة، وأقرت سنة ١٩٨٩م قواعد سلوك المنافسة والممارسات التجارية (١٢).

وقد أولت اتفاقية الجات الخاصة بالسلع موضوع الممارسات الاحتكارية اهتماما بالغا، فقد نصت المادة الحادية عشرة على أن تعالج الممارسات الاحتكارية التي تقوم بها المنشآت المملوكة أو الخاضعة لإشراف الدول، ولزوم البيع والشراء بما فيها التصدير والاستيراد وفق الاعتبارات التجارية وإتاحة الفرصة للمنافسة في معاملاتها. كما تنص المادة الثامنة من الاتفاقية الخاصة بالخدمات على ما يحمي المنافسة في الخدمات (١٣).

وأما منظمة التجارة العالمية (WTO) فهي الكيان الاقتصادي العالمي الوحيد الذي يشتمل على اتفاقيات متعددة -(٢٨) اتفاقية- تهدف إلى تحرير التجارة الدولية، وإزالة العوائق التجارية بين الدول الأعضاء، وتوفير مناخ مناسب للاستثمارات الأجنبية في ضوء منافسة شريفة. ولذا حرصت الدول كافة للانضمام إلى المنظمة، وقد تجاوز عدد الدول المنضمة إلى المنظمة ١٤٨ دولة. وكانت أهم شروط الانضمام لمنظمة التجارة العالمية(١٤):

– تقديم تنازلات للتعريفات الجمركية إذ تشترط منظمة التجارة العالمية على الدولة الراغبة في الانضمام إليها تقديم جدول للتنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزامات لا يمكن رفعها من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة.

– تقديم التزامات في الخدمات، حيث تقدم الدولة جدولا بالالتزامات التي ستتبعها في قطاع الخدمات يشتمل على قائمة بالحواجز والشروط التي تعترض القطاعات والنشاطات المهنية الخدماتية ووضع جدول زمني لإزالته.

– الالتزام باتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتتعهد الدولة الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بالتوقيع على بروتوكول انضمام يشتمل الموافقة على تطبيق والتزام جميع

(١٢) الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة للدكتور معين الشناق ص ص٤٩.

(١٣) المرجع السابق ص ١٧٤.

(١٤) نشرت هذه الشروط تحت عنوان: شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية – جريدة الاقتصادية السبت ٢٦ رمضان ١٤٢٦ هـ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥م العدد ٤٤٠١.



اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، عدا اتفاقية المناقصات الحكومية واتفاقية الطائرات المدنية فإنهما من الاتفاقيات الاختيارية، أي أنه لا سبيل أمام الدولة للاختيار بين الاتفاقيات بعكس ما كان سائدا وقت سريان اتفاقية "الجات" حيث لم توقع معظم الدول النامية على نتائجها التي تمثلت في اتفاقيات خاصة.

وقد وضعت المنظمة لجنة خاصة ببحث مواضيع المنافسة وذلك بعد مؤتمر سنغافورة سنة ١٩٩٦م، وأثمرت اجتماعات اللجنة على تأكيد وضع سياسات للمنافسة في الدول الأعضاء، وأثرها على التجارة الدولية، وحث الدول على تقليل الاحتكارات التي تقوم بها حكومات تلك الدول [١٥].

---

(١٥) النظام القانوني لعمليات التركز الاقتصادي في قانون المنافسة – أسامة فتحي عبادة يوسف ص ٢٥٨-٢٦٥.





الفرع الثاني: أسس حرية التصرفات التجارية في الشريعة الإسلامية

يمكن استخلاص أسس حرية التجارة من النصوص الشرعية، والنقولات الفقهية لعلماء الإسلام، وأهمها أن الشريعة الإسلامية تبيح وتحث على التصرفات التجارية التي تقوم على العدل ورفع الظلم، وتنهى عما يخالفها. والأساس الثاني هو أن الأصل في المعاملات الحل والصحة. وفيما يأتي بيان هذه الأسس.

الأساس الأول: التصرفات التجارية تقوم على العدل ورفع الظلم

لا تقر الشريعة الإسلامية التصرفات التجارية إلا إذا كانت تقوم على العدل ورفع الظلم، ويشهد لهذا قوله سبحانه: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون" (النحل: ٩٠) وقال : "قل أمر ربي بالقسط" (الأعراف: ٢٩) وقال – ﷺ –:"ليس لعرقٍ ظالمٍ حق" [١٦]، ومعناه: أنه إن غرس الرجل أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق أمر بقلعه أو هدمه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه[١٧]؛ وأمره بذلك لأنه شغل ملك غيره فيؤمر بتفريغه دفعاً للظلم ورداً للحق إلى مستحقه[١٨].

الأساس الثاني: الأصل أن التعاملات التجارية مباحة مأمور بها

أمر الله عباده بالعمل وطلب الكسب، في مواضع كثيرة من كتاب الله، فمن ذلك قوله تعالى:" هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (هود: ٦١) وقال تعالى:" فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ" (الملك: ١٥) وقال سبحانه:"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ "(الجمعة:١٠)، وقال تعالى:" وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ "(المزمل:٢٠).

---

(١٦) أخرجه البخاري تعليقاً، ينظر: فتح الباري ١٩/٥.

(١٧) معالم السنن للخطابي ٢٦٥/٤.

(١٨) المغني المطبوع مع الشرح الكبير ٣٨٠/٥.





وقد قرر العلماء بأن الأصل في التجارة الإباحة، لقوله تعالى:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة: ٢٧٥) وهذا الأصل من القواعد المهمة في أبواب المعاملات، فإنه لا يحرم من المعاملات إلا ما ورد الشرع بتحريمه وإبطاله، قال الإمام ابن تيمية[١٩] – رحمه الله –: "والأصل في هذا: أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه" [٢٠]، وقال ابن القيم[٢١] – رحمه الله –: "والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم" [٢٢].

كما يدل على ذلك قوله سبحانه: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ" (النساء: ٢٩) والآية نص في إباحة التجارة، ولفظ التجارة عام، فدل على أن الأصل الإباحة إلا ما خص بالدليل.

ويدل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ" (المائدة: ١) وقوله سبحانه: " وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" (الإسراء: ٣٤)، على وجوب الوفاء بكل عقد وعهد فدل على أن الأصل في العقود التجارية الإباحة.

ومما يؤكد حرية التجارة المضبوطة بالضوابط الشرعية أن النبي – ﷺ – أخبر أن التجارة من أطيب الكسب، كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أطيب الكسب فقال:" عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" [٢٣]. وقد عمل

(١٩) هو الإمام المجدد أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية– لقب لإحدى جداته– النمري نسبا الحراني ولادة الدمشقي نشأة ووفاة، ولد سنة ٦٦١هـ، أحدث نقلة عظيمة في الفقه الإسلامي فأوحى الشيطان إلى أوليائه أن يغيبوه في السجن مرات حتى مات في السجن سنة ٧٢٨هـ، ألف في ترجمته مصنفات عديدة كالأعلام العلية وغيره، ومن أشملها: الجامع لسيرة شيخ الإسلام لمحمد عزير شمس.

(٢٠)مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨.

(٢١) هو مُحَمَّد بن أبي بكر الزرعي ثم الدمشقي، الإمام المشهور بالفقه والأصول والتفسير والنحو وغيرها، كان والده قيم المدرسة الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. له من الكتب إعلام الموقعين وزاد المعاد وإغاثة اللهفان والصواعق المرسلة وغيرها. "الذيل على طبقات الحنابلة " ٤٤٧/٢.

(٢٢)إعلام الموقعين لابن القيم ٣٨٤/١.

(٢٣)رواه أحمد ١٤١/٤ والحاكم ١٠/٢ وغيرهما وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٦٠٧).



نبينا محمد – ﷺ –بالتجارة كما في حديث السائب بن أبي السائب ﷺ قال:" كان رسول الله – ﷺ – شريكي، وكان خير شريك، لا يداري ولا يماري" (٢٤).

والمال أمانة بيد العبد قال تعالى:" وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" (النور: ٣٣)، وبه قيام حياة الناس، قال تعالى:"وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا" (النساء: ٥).

والحفاظ على المال من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، إذ "مقصد حفظ المال ضرورة وواجب ومطلوب لحفظ النفس التي هي الأصل في حفظ العقل والجهاد وعمارة الأرض"(٢٥)، وتحقيقا لهذا المقصد الشرعي، فقد أوصى – ﷺ – من كان مسؤولا عن مال غيره أن يستثمره، فقال روي عنه – ﷺ – أنه قال:" ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" (٢٦)، وصح عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال:" ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " (٢٧).

وقد مارس الصحابة رضي الله عنهم التجارة بحرية مضبوطة بضوابط الشرع وفق ما دلهم عليه نبينا – ﷺ – فعملوا في التجارة والصناعة والزراعة كما في سيرهم(٢٨)، وما أروع موقفاً تظهر فيه سمو نفوس الصحابة، وتطلعهم للريادة في أمور الدين والدنيا، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: قدم عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – المدينة فآخى النبي – ﷺ – بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري – رضي الله عنه – ، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبد الرحمن بن عوف: أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: "بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق فما رجع حتى استفضل

(٢٤) رواه أبو داوود ١٧٠/٥ وابن ماجه ٧٦٨/٢ والحاكم في المستدرك ٦١/٢ وقال حديث صحيح الإسناد وسكت عنه الذهبي.

(٢٥) اقتباس من كلام الحارث المحاسبي في كتابه: المكاسب، م ٢٤٣ تحقيق عبدا لقادر عطا، ط: مؤسسة الكتب الثقافية.

(٢٦) أخرجه الترمذي (١٢٥/١)، وقال: في إسناده مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ".

(٢٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٥/٤).

(٢٨) المعارف لابن قتيبة ص ٥٧٥.



أقطاً وسمناً[٢٩]. ورؤي على علي – رضي الله عنه – إزار غليظ فقال: اشتريته بخمسة دراهم، من أربحني فيه درهما بعته" [٣٠].

وأما قدواتنا من سلف الأمة فقد كان هذا المعنى واضح المعالم، ويدل على ذلك أن العلماء يحرصون على حث طلابهم في دخول مجال التجارة وممارستها، فقد كان الإمام أحمد بن حنبل [٣١]– رحمه الله – يأمر بالسوق ويقول:" ما أحسن الاستغناء عن الناس" [٣٢]، وقال له رجل: إني في كفاية، فقال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –:" الزم السوق تصل به الرحم وتعود به على عيالك". وقال علي بن جعفر: مضى أبي إلى أبي عبدالله– يعني الإمام أحمد– وذهب بي معه فقال له: يا أبا عبدالله، هذا ابني، فدعا لي، وقال لأبي: ألزمه السوق وجنبه أقرانه [٣٣]، وقال أيوب السختياني [٣٤] – رحمه الله – لرجل:" الزم السوق فإنك لا تزال كريما على إخوانك ما لم تحتج إليهم" [٣٥].

وكانوا يحرصون على السماحة في البيع، فقد قال أسود بن سالم [٣٦] – رحمه الله – لأحد أصحابه: اشتر وبع ولو برأس المال [٣٧]. وقال معروف الكرخي [٣٨] – رحمه الله –:"

---

(٢٩) رواه البخاري برقم (١٩٠٨) (ج ٧ / ص ١٩٩).

(٣٠)رواه الخلال في كتاب: الحث على التجارة ص ٩٦.

(٣١) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البكري الوائلي (١٦٤هـ – ٢٤١هـ)، إمام أهل السنة وفقيه المحدثين، له من الآثار المسند والزهد والورع والرد على الجهمية، كما أن له فتاوى مبثوثة في مسائل طلابه كمسائل ابنه صالح ومسائل ابنه عبدالله وغيرهما. سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

(٣٢)رواه الخلال في كتاب: الحث على التجارة /٢٧ ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص (٢٨٥).

(٣٣) رواه الخلال في كتاب: الحث على التجارة /٢٧ ومن طريقه ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص (٢٨٥).

(٣٤) أيوب السختياني، هو أيوب بن أبي تميمة كيسان ، أبو بكر ، السختياني البصري . ولد سنة ٦٦هـ، تابعي، سيد فقهاء عصره ، من حفاظ الحديث . رأى أنس بن مالك، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتا في الحديث . جامعا كثير العلم ، حجة عدلا . وقال مالك : كان من العالمين العاملين الخاشعين. توفي رحمه الله سنة ١٣١هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٦ / ١٥ والأعلام ١ / ٣٨٢.

(٣٥)روضة العقلاء /٢٦٦ والحلية ٣/١١، نقله محقق الحث على التجارة ص ٢٦.

(٣٦) هو أسود بن سالم أبو محمد العابد سمع: حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وكان معروفا بالخير، قال محمد بن جرير الطبري عنه: كان ثقة ورعا فاضلا، مات سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي – تحقيق بشار عواد معروف، ٧/٤٩٨.

(٣٧)رواه الخلال في الحث على التجارة ص ٥٧، ومقصده رحمه الله: حتى يتعلم التجارة ويعتاد على البيع.



من اشترى وباع ولو برأس المال بورك فيه كما يبارك في الزرع بماء المطر" [٣٩]. وذلك أن بيع السلعة ولو برأس مالها يفيد البائع خبرة في البيع وأساليبه، كما أن البضاعة كلما خزنت أكثر فإن سعرها يقل في الجملة، مع اعتبار أن التخزين له تكلفة على التاجر.

ويظهر مما تقدم أن مبدأ حرية التجارة راسخ عند السلف، وهو الأصل في معاملاتهم التجارية، لأن مقتضى الإباحة أن المنشأة التجارية لها مطلق الحرية فيما تبيع وتشتري، ويمكنها بحرية أن تستحوذ على أي منشأة تجارية أخرى، أو تندمج معها بشروط شرعية ونظامية سنتطرق لها في هذا البحث.

وقد قيدت التجارة في الشريعة بعدة قيود، وهي الأسباب التي يكون التعامل المالي داخل في دائرة التحريم، وبيان هذه الأسباب فيما يأتي.

السبب الأول: الربا

أجمع المسلمون قاطبة على تحريم الربا إذ تحريمه ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو مقتضى العدل والقياس الصحيح [٤٠].

والربا ثلاثة أنواع هي [٤١]:

النوع الأول: ربا الفضل، ويكون في بيع ربوي بجنسه متفاضلاً، ويشترط لصحة بيع الربوي بالربوي من جنسه شرطان: التماثل، والتقابض قبل التفرق، ودليله حديث عبادة بن

---

(٣٨) معروف الكرخي هو أبو محفوظ البغدادي، كان نصرانيا فأسلم، وصار من أعلام العباد والزهاد، وأخباره في كتب الزهد منثورة ومواعظه مشهورة، توفي سنة ٢٠٠هـ. سير أعلام النبلاء ٣٣٩/٩.

(٣٩) طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٣٨٧/١.

(٤٠) مراتب الإجماع لابن حزم – دار الكتب العلمية ص ٨٩، المجموع شرح المهذب ٣٩٠/٩.

(٤١) تفصيل هذه الأنواع مبثوث في كتب الفقهاء، ومن أجمع الكتاب المعاصرة:

١. الجامع في أصول الربا لرفيق يونس المصري، دار القلم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.
٢. الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ عمر المترك رحمه الله، دار العاصمة بالرياض، النشرة الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٣. الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة لعبدالله السعيدي، دار طيبة بالرياض، ويقع في مجلدين.
٤. المنفعة في القرض لعبدالله العمراني، دار ابن الجوزي بالدمام، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ.

الصامت ﷺ قال: قال رسول الله – ﷺ –: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد" وفي رواية لمسلم: "مثلاً بمثل، سواءبسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"[٤٢].

النوع الثاني:ربا النسيئة، وهو أشد أنواع الربا تحريماً وظلماً، وهو بيع ربوي بربوي من غير جنسه متفق معه في العلة نسيئة أي مؤجلاً، ويشترط لصحة بيع الربوي بالربوي من غير جنسه شرط واحد هو: التقابض قبل التفرق، ومثاله: بيع بر بشعير إلى أجل، فيجوز التفاضل في هذه الحال دون التأجيل، وكذا صرف عملة معاصرة بعملة مغايرة لها مثل صرف ريالات بدولارات فيجوز التفاضل ويحرم النسأ، أما إن بيعت ريالات بريالات فيشترط فيها التماثل والتقابض.

وأشد هذا النوع وأعظمه بيع ما حل في الذمة إلى أجل قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (آل عمران: ١٣٠)، وكانوا في الجاهلية إذا حل على أحدهم الدين قال له غريمه إما أن تقضيني ديني وإما أن تربي فنزيد في الأجل ونزيد ما حل في الذمة وسواء أكان ذلك بصريح لفظه أو بالتحيل على قلب الدين بأنواع الحيل، فالإثم والتحريم تابع للمعنى المقصود لا للفظ الذي لم يقصد.

النوع الثالث: ربا القرض، وهو أن يقرضه دراهم مثلاً ويشترط النفع بإيفاء أكثر مما أقرضه أو أحسن وأكمل أو ينتفع بداره أو حيوانه أو غيره أو يبقيه عنده ويعطيه كل شهر أو سنةأوأسبوع شيئاً معروفاً لهما فهذا هو الربا بعينه وليس قرضاً في الحقيقة لأن المقصود بالقرض الإحسان والإرفاق وهذا معاوضة ظاهرة، فهو في الحقيقة بيع دراهم بدراهم إلى أجل، وربحها ذلك النفع المشروط أو المتواطأ عليه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر

---

(٤٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه برقم: (٤٠٣٩)، والنسائي في سننه (٢٧٤/٧)، وابن ماجه في سننه ٢٢٥٤ والإمام أحمد في مسنده برقم ٢٢٧٢٧.



نفعا فه ربا. ويدخل فيه اشتراط عقد معاوضة مع القرض، فقد قال - ﷺ -:" لا يحل سلف وبيع"[٤٣].

وبالنظر في التعاملات التجارية في هذه الأزمان نلحظ أن أكثر الربا الواقع في معاملات الناس اليوم هو في ربا القروض وخصوصاً القروض المصرفية، ومع التأكيد على أنه ليس من شرط انقياد المسلم للأوامر الشرعية معرفة الحكم من التشريع، ولكن لا شك أنها تزيد المؤمن إيمانا وطمأنينة، وقد ذكر أهل العلم حكما كثيرة لمنع ربا القروض منها:

١- أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، فإن قيل بأن المال بقي بيده مدة يستفيد منها بالاتجار، فيقال بأن الربح قد يحصل وقد لا يحصل، ومن أراد الدخول في الربح فيمكنه أن يدفع ماله لمن يضارب به.

٢- أن الربا يمنع أصحاب الأموال من الاشتغال بالمكاسب.

٣- أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض [٤٤].

فمما سبق يتضح أن أنواع الربا الثلاثة مما حرمه الله ورسوله، وأن هذا التحريم لحكم مؤداها أنه ظلم مناف للعدل الذي أمر الله به ورسوله كما ذكره الله سبحانه بقوله: "وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلِمون ولا تظلَمون" (البقرة: ٢٧٩)،أي لا تَظلمون بأخذ الزيادة التي هي الربا، ولا تُظلمون بنقص رؤوس أموالكم فكما أنه لو أخذ من رؤوس أموالهم وبخس منه شيء كان ظلماً ظاهراً فكذلك إذا أخذوا الزيادة التي هي ربا.

ولما حرم الله سبحانه الربا حرم كل ذريعة ووسيلة إليه ومن ذلك:

أ- بيع العينة:

بيع العينة هوأن يبيع شيئاً مؤجلاً ثم يشتريه من مشتريه منه بأقل من ثمنه حالاً، ومثال ذلك: أن يبيع زيدٌسيارة بمائة وعشرين مؤجلاً على محمد ثم يشتريها زيدٌ من محمد بمائة

---

(٤٣) رواه أبو داود برقم ٣٥٠٤ والترمذي برقم ١٢٣٤ والنسائي برقم ٤٦٤٤

(٤٤) إعلام الموقعين لابن القيم – دار الكتب العلمية ٢/١٠٤-١٠٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/٥٤.





حـال [٤٥]، وتحـريم ذلـك لأنـه في الحقيقـة إنمـا بـاع نقـودا بنقـود دخلـت بينهمـا سـلعة غـير مقصودة.

ودليل تحريم العينة حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله – ﷺ – يقول إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" قال أبو داود الإخبار لجعفر وهذا لفظه [٤٦].

ب– عكس العينة:

صورة عكس العينةأن يبيع شيئاً نقداً ثم يشتريه من مشتريه منه بثمن أكثر مؤجلاً [٤٧]،وهو محرم أيضاً لأنه ذريعة إلى الربا ووسيلة إليه. ومثاله: أن يبيع زيد سيارة بمائة حال على مُحَمَّد ثم يشتريها زيد من مُحَمَّد بمائة وعشرين مؤجلة.

السبب الثاني: الغرر والجهالة

---

(٤٥) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٨٤/٤.

(٤٦) رواه أبو داوود في سننه برقم (٣٤٦٢). ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى برقم (١٠٤٨٤) ثم قال: وروي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر وروي عن ابن عمر موقوفا أنه كره ذلك. ورواه البزار وقال: وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو لين الحديث انتهى وعقب ابن القطان فقال في كتابه: وهذا وهم من البزار وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطاء روى عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر وبهذا ذكره بن أبي حاتم وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ذاك مديني ويكنى أبا سليمان وهذا خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح. ورواه الدولابي في الكنى (٢ ٦٥) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩٨). وقال المناوي في فيض القدير ٣١٤/١: وفيه أبو عبد الرحمن الخراساني واسمه إسحاق عد في الميزان من مناكيره خبر أبو داود هذا ورواه عن ابن عمر باللفظ نفسه أحمد والبزار وأبو يعلى، قال ابن حجر: وسنده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أمثل من هذا" أ.هـ. وفي الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٥١/٢: وإسناده ضعيف وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده بإسناد ضعيف. وفي عون المعبود ٢٤٢/٩: قال المنذري وفي إسناده إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخرساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه أيضا عطاء الخرساني وفيه مقال. ولطرق الحديث المتعددة قواه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٢/١ برقم ١١.

(٤٧)حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣٨٥/٤.





الغرر مالا يدرى هل يحصل أم لا [٤٨]. وقيل ما انطوى عنّا أمروعُ رف بأنه ما كان مستور العاقبة أو تردد بين الحصول والفوات، أو بين الوجود والعدم [٤٩].كما عُ رف بأنه ما تردد بين أمرين أحدهما على الغرض والآخر على خلافه [٥٠]. وقيل الغرر: ما تردد بين أمرين أو احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما [٥١].

والغرر المؤثر هوما خفيت عاقبته وكان كثيرا أصلياً في عقد معاوضة لم تدعُ إليه حاجة[٥٢].

وقد "نهى النبي – ﷺ – عن بيع الغرر"[٥٣] وهو أصل عظيم من أصول الشرع[٥٤].

وعملاً بهذاالأصل اشترط العلماء أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين لأن جهالة أحدهما تدخله في الغرر [٥٥].

---

(٤٨) الفروق للقرافي ٢٦٥/٣.

(٤٩) زاد المعاد لابن القيم ٨٢٢/٥.

(٥٠) حاشية الدسوقي٤٩/٣.

(٥١) نهاية المحتاج ٣٩٢/٣.

(٥٢) مأخوذ من كلام الإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٣/٢٩، وشروط الغرر المؤثر على المعاملة المالية:

١- أن يكون كثيرا، يخرج الغرر اليسير. ينظر: المنتقى للباجي ٤١/٤، المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٧١/٢.

٢- وأن يكون أصلياً، وهذا يخرج الغرر التابع غير المقصود، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة. ينظر المغني لابن دامة ١٤١/٦.

٣- وأن يكون في عقد معاوضة، وهذا يخرج عقود التبرعات، مثل الوصية بمجهول والتبرع بمجهول. مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧٠/٣١.

٤- وأن لا تدعو إليه حاجة، يخرج بيع ما يحتاج إليه الناس مثل بيع المغيبات في الأرض، وبيع الجبة المحشوة مع جهل الحشوة. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٥/٢٩.

(٥٣) رواه مسلم (٣/٥).

(٥٤) أوسع كتاب جامع لأحكام الغرر كتاب: الغرر وأثره في العقود للصديق الأمين الضرير، والذي صدر عن دار نشر الثقافة بمصر سنة ١٣٧٦هـ. ثم طبع سنة ١٤١٠هـ دار الجيل، ثم سنة ١٤١٣هـ، ومن الكتب المهمة التي تجمع أحكام الميسر والقمار كتاب: الميسر والقمار لرفيق يونس المصري، وقد نشرته دار القلم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ.

(٥٥) تراجع المراجع السابقة.



وقد حرم الشارع أنواعاً من البيوع لاشتمالها على الغرر ومن ذلك: النهي عن عسب الفحل [٥٦] أو بيع ضراب الفحل [٥٧]، وبيع السمك في الماء[٥٨]، وبيع حبل الحبلة[٥٩]، ونهى – ﷺ – عن الملامسة والمنابذة في البيع[٦٠]، ونهى – ﷺ – عن بيع الحصاة[٦١]، وقال – ﷺ – : " لا تبع ما ليس عندك" [٦٢]، وورد نهيه – ﷺ – عن بيع الحمل في البطن وبيع ما في ضروع الأنعام وبيع العبد الآبق، وشراء الصدقات حتى تقبض وشراء المغانم حتى تقسم وعن ضربة الغائص[٦٣]، كما روي عن النبي – ﷺ – أنه نهى أن يباع ثمر حتى يُطعم أو صوف على ظهر أو لبن في ضرع أو سمن في لبن [٦٤]، ونهى – ﷺ – عن الثنيا – وهو الاستثناء في البيع – إلا أن تعلم [٦٥]، ونحوها.

والغرر منه الغرر الفاحش الكثير الذي يتفق العلماء على حرمة البيع عند وجوده، ومنه الغرر اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه، ومنه ما بين ذلك مما يختلف فيه العلماء المجتهدون، قال الإمام الشاطبي [٦٦] – رحمه الله –:" أجمعوا – أي العلماء – على منع بيع الأجنة

(٥٦) رواه البخاري برقم ٢٢٨٤ عن ابن عمر – رضي الله عنه –.

(٥٧) رواه مسلم برقم ٣٩٨١ عن جابر – رضي الله عنه –.

(٥٨) رواه أحمد ٣٨٨/١ عن ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وصوب أهل العلم وقفه على ابن مسعود – رضي الله عنه –. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ١٠٦٨/٢ – طبعة دار المعرفة.

(٥٩) رواه البخاري برقم ٣٨٤٣ ومسلم برقم ٣٧٨٨، واختلفوا في المقصود من الحديث، وينظر تفسيره في نيل الأوطار للشوكاني ١٠٦٨/٢ – طبعة دار المعرفة.

(٦٠) رواه البخاري برقم ٢١٤٤ ومسلم برقم ٣٧٨٥ عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –.

(٦١) رواه مسلم (٣/٥).

(٦٢) رواه أبو داود برقم ٣٥٠٣ والترمذي برقم ١٢٣٢ والنسائي برقم ٤٦٢٧ وابن ماجه برقم ٢١٨٧ عن حكيم بن حزام – رضي الله عنه –.

(٦٣) أخرجه أحمد (٤٢/٣) والترمذي (١٥٦٣) وابن ماجه (٢١٩٦) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه –، وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٢٩٣، ولبعضها شواهد تنظر في نيل الأوطار للشوكاني ١٠٦٨/٢ – طبعة دار المعرفة.

(٦٤) رواه الدارقطني في سننه ١٤/٣ عن ابن عباس – رضي الله عنه –، وصوب ابن أبي شيبة وقفه على ابن عباس – رضي الله عنه –. نيل الأوطار ١٠٦٩/٢ – طبعة دار المعرفة.

(٦٥) رواه الترمذي برقم ١٢٩٠ والنسائي برقم ٤٦٤٧ عن جابر – رضي الله عنه –.

(٦٦) الشاطبي هو إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إماماً محققًا أصولياً مفسرًا فقيهًا محدثًا، توفي سنة ٧٩٠هـ من تصانيفه : الموافقات في أصول الفقه والاعتصام. شجرة النور الزكية ص ٢٣١ ، والأعلام للزركلي ١ / ٧١.



والطير في الهواء، والسمك في الماء، وعلى جواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، ولو بيع حشوها بانفراده لامتنع، وعلى جواز كراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين، وعلى دخول الحمام مع اختلاف عادة الناس في استعمال الماء وطول اللبث، وعلى شرب الماء من السقاء مع اختلاف العادات في مقدار الري فهذان طرفان في اعتبار الغرر وعدم اعتباره لكثرته في الأول وقلته مع عدم الانفكاك عنه في الثاني فكل مسألة وقع الخلاف فيها في باب الغرر فهي متوسطة بين الطرفين، آخذة بشبه من كل واحد منهما فمن أجاز مال إلى جانب اليسارة، ومن منع مال إلى جانب الآخر" (٦٧).

والحكمة في تحريم بيع الغرر ومعاملاته هي بعينها الحكمة من تحريم الميسر حيث قال تعالى: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة: ٩٠)، وقال تعالى: "إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ" (المائدة: ٩١) (٦٨).

السبب الثالث: التغرير والخداع

من القواعد المهمة في المعاملات المالية قيامها على الصدق والأمانة، وابتعادها عن الكذب والخيانة والخداع إذ هي أخلاق المنافقين وسمتهم البارزة، والأحاديث في بيان حرمة التعامل بالغش والخداع كثيرة لا تحصى (٦٩)، ومنها ما سبق من قوله – ﷺ –: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" (٧٠)، وما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غش فليس مني) (٧١).

---

(٦٧) الموافقات للشاطبي – تحقيق مشهور آل سلمان ٥/١١٧-١١٨.

(٦٨) ينظر: معالم السنن للخطابي ٥/٤٧، ولا يخالف ذلك القول بأن العلة أكل أموال الناس بالباطل، لأنه سبب العداوة.

(٦٩) المغني ٦/٢٢٥.

(٧٠) رواه البخاري برقم ٢٠٠٥ ومسلم برقم ١٥٣٢.

(٧١) رواه مسلم برقم ١٠٢.



ومن أمثلة ما حرمه الشارع من أجل ذلك: التدليس في البيع مثل تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام، ودليل التحريم قوله – ﷺ –:"لا تُصَرُّوا الإبَل والغنم..." [٧٢]. وبيع النجش[٧٣] فقد نهى – ﷺ – عن النجش [٧٤]، والكذب في الإخبار بثمن السلعة في بيوع الأمانة، أو قوله: سيمت مني بكذا وهو كاذب [٧٥]، وكتمان عيوب السلعة [٧٦].

السبب الرابع: الضرر

منعت الشريعة التجارة التي تتضمن الضرر العام أو الخاص، فقد قال – ﷺ –: "لا ضرر ولا ضرار" [٧٧] ومعنى (لا ضرر): لا يجوز إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ومعنى (لا ضرار): لا يجوز إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل والانتصار للحق، وهذا أليق بلفظ الضرار إذ الفعال مصدر قياسي لِ فاعَل الذي يدل على المشاركة [٧٨].

والضرر الممنوع هو الضرر الكثير، أما اليسير فمعفو عنه [٧٩].

والضرر في المعاملات قسمان:

الأول: الضرر العام، وأمثلة التعاملات المحرمة بسبب الضرر العام ما يأتي:

١- الاحتكار، ودليل تحريمه قوله – ﷺ –:" لا يحتكر إلا خاطئ" [٨٠].

---

(٧٢) رواه البخاري برقم ٢٠٤١ ومسلم برقم ١٥١٥ عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٧٣) ينظر في تفصيل ذلك كتاب: النجش والمزايدة والمناقصة للأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري.

(٧٤) رواه البخاري برقم ٢٠٣٥ ومسلم برقم ١٥١٦.

(٧٥) الاختيارات للبعلي ص ١٢٦.

(٧٦) ينظر في تفاصيل ذلك كتاب الغش وأثره في العقود للدكتور عبدالله السلمي. من إصدار دار كنوز أشبيليا بالرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ

(٧٧) رواه ابن ماجه برقم ٢٣٤١ وأحمد برقم ٢٨٦٧ وغيرهما، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

(٧٨)جمهرة القواعد الفقهية للندوي ١٤٢/١.

(٧٩) القواعد النورانية للإمام ابن تيمية ص ١٩٩ – طبعة دار ابن الجوزي – تحقيق أحمد الخليل.



٢- تولي البيع لمن يجلب السلع للأسواق، ودليل تحريمه قوله- ﷺ -:" ولا يبع حاضر لباد" [٨١]، لما في ذلك من رفع الأسعار على الناس بدلالة حديث جابر – رضي الله عنه – أن النبي – ﷺ – قال:" لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" [٨٢].

٣- بيع السلاح وقت الفتنة، ودليل تحريمه أن النبي- ﷺ -نهى عن بيع السلاح وقت الفتنة [٨٣].

الثاني: الضرر الخاص، وذلك أن الشرع نهى عن كل ما يسبب الضرر بأفراد المسلمين لما فيه من بث للعداوة والفرقة بين المسلمين، وأمثلة التعاملات المحرمة بسبب الضرر الخاص ما يأتي:

١- نهيه- ﷺ – عن البيع على البيع، والشراء على الشراء [٨٤]، والسوم على السوم[٨٥].

٢- قوله – ﷺ -:" ولا تلقوا الركبان"[٨٦]، وقوله – ﷺ -:"لا تلقوا الجلَب" [٨٧]. لأن الجالب للسوق لا يعرف الأسعار، فإذا اشتري منه قبل أن يدخل السوق تسبب ذلك في بيعه بسعر أقل من سعر السوق.

٣- اتفاق التجار حال المزايدة أن يقفوا بالمزاد عند حد معين، قال الإمام ابن تيمية – رحمه الله -:" إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها

---

(٨٠)رواه مسلم (١٦٠٥) وابن ماجه (٢١٥٤) وقوله (إلا خاطئ) بمعنى آثم، والمعنى: لا يجترئ على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية.

(٨١) رواه البخاري برقم ٢٠٤٩ ومسلم برقم ١٥٢٠ عن ابن عباس – رضي الله عنه –.

(٨٢) رواه مسلم برقم ١٥٢٢.

(٨٣) أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص ٤٠١) والبيهقي (٥/٣٢٧) عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – وضعفه الألباني في إرواء الغليل برقم ١٢٩٦.

(٨٤) رواه البخاري برقم ٢٠٣٢ ومسلم برقم ١٤١٢.

(٨٥) رواه البخاري برقم ٢٥٧٧ ومسلم برقم ١٤١٥ عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٨٦) رواه البخاري برقم ٢٠٤٩ ومسلم برقم ١٥٢٠ عن ابن عباس – رضي الله عنه –.

(٨٧) رواه مسلم برقم ١٥١٩ عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.



صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى " [٨٨].

ويستثنى من ذلك بعض الضرر الخاص لمقابلة نفع عام، إذ من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي:" يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" [٨٩]، ومن تطبيقات ذلك: أنه يجوز بيع الفاضل من طعام المحتكر عن قوته وقوت عياله إلى وقت السعة. كما جوز الفقهاء التسعير إذا تعدى أرباب القوت في بيعه بالغبن الفاحش، مع أن البائع سيتضرر بالتسعير [٩٠].

وقد درس مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، موضوع (تحديد أرباح التجار) وقررقراراً شاملاً لبيان الحرية التجارية في الشريعة الإسلامية وقيودها، ونص القرار:

أولا: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملًا بمطلق قول الله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ (النساء: ٢٩).

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التجار والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

---

(٨٨) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٩.

(٨٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤

(٩٠) القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٨.



رابعًا: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللًا واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش(٩١).

السبب الخامس: إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم أو أدى إلى ذلك

إذا تضمن العقد ترك واجب أو انتهاك محرم أو أدى إلى ذلك فإنه محرم، ومن أمثلة ذلك:

١- البيع بعد النداء الثاني في الجمعة (٩٢)، لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ (الجمعة: ٩).

٢- البيع بعد إقامة الصلاة، لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ " (المنافقون: ٩).

٣- بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، لحديث جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك (٩٣).

٤- بيع الدم والكلب، لحديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حرم ثمن الدم وثمن الكلب (٩٤).

٥- وبيع العنب لمن يتخذه خمراً، ودليل التحريم قوله تعالى: " وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ "(المائدة: ٢).

ومما تقدم يتبين أن الشريعة الإسلامية وسعت الحرية التجارية بجعل الأصل في التعاملات الحل، وقيدت ذلك بقيود محددة معلومة، حتى لا تقود الحرية لما لا تحمد عقباه.

---

(٩١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/ ٢٩٢٣.

(٩٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٤٩.

(٩٣) رواه البخاري برقم ٢٢٣٦ ومسلم برقم ٤٠٢٤.

(٩٤) رواه البخاري برقم ٢٢٣٨.

